الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 315078

تاريخ القرار: 30 ماي 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: المكلفّ العام بنزاعات الدولة ********** مقره بمكاتبه بعدد********** شارع ****** تونس العاصمة.

من جهة،

والمعقّب ضدّه: ********** محلّ مخابرته لدى نائبه الأستاذ ********** الكائن مكتبه بعدد نهج ********** عمارة ********** الطابق **** صفاقس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من نائب المعقّب المذكور أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 9 جوان 2015 تحت عدد 315078 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية تحت عدد 28560 بتاريخ 15 جويلية 2013 القاضي بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به، وبحمل المصاريف القانونية على المستأنف كإلزامه بأن يؤدّي إلى المستأنف ضدّه مبلغا قدره خمسمائة دينار لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه بأنّه على إثر أشغال أذنت بها الإدارة أدّت إلى ثقب أنبوب مياه وتسبّبت في أضرار لمحلّ سكن المعقّب ضدّه تمثّلت في تصدّع الأرضية وتشقّق جدران قام برفع قضية لدى المحكمة الإدارية فقضت بتاريخ 5 جوان 2010 بإلزام الإدارة بأن تؤدّي إليه مبلغ 10.200,000 لقاء الأضرار اللاحقة بعقاره فاستأنفه المكلّف العام بنزاعات الدولة لدى الدائرة الإستئنافية السادسة التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع وموضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 6 أوت 2015 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه مع الإحالة وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

المطعن الأوّل: الخطأ في تحديد الجهة المسؤولة:

بمقولة أنّ تحميل الإدارة المسؤولية المترتبة عن الأشغال العمومية لكونها صاحبة المشروع يؤدّي إلى مساءلتها ولو لم ترتكب خطأ وسيعفي بالضرورة المقاول الساهر على تنفيذ الأشغال من المسؤولية ولو كان المخطئ وهو ما يتعارض مع مبدأ العدل والمنطق القانوني التي تفترض تحميل الشخص المسؤولية الناتجة عن خطئه، وهو ما يخالف أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية الذي يقتضي أنه يمكن جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ترتبت عن أحد أنشطتها الخطرة، وأنّ المقاول الساهر على تنفيذ الأشغال يؤمن مسؤوليته تجاه الغير عن الأضرار التي يمكن أن تنتج عنها، وهو ما يخوّل للمتضرّر الحقّ في مطالبة المؤمن مباشرة في حدود الضرر الحاصل له وقيمة التأمين المحددة بالعقد طبق الفصل 26 من مجلة التأمين.

المطعن الثاني: الخطأ في تحميل المسؤولية للإدارة:

بمقولة أنّ الأنبوب الذي يدعي المعقب ضدّه أنه تسربت منه مياه إلى عقاره تمّ وضعه وتمريره بملك الدولة العام للطرقات قصد تزويد محل سكناه بالماء الصالح للشراب دون ترخيص من الإدارة مما يتعارض مع أحكام الفصل 21 من القانون عدد 17 لسنة 1986 المتعلق بالملك العمومي للطرقات الذي ينصّ على أنّ إشغال الملك العمومي للطرقات يجب أن يكون في كل الحالات موضوع ترخيص إداري، وأنّه لو تمّ وضع أنبوب المياه بالملك العمومي للطرقات بموجب ترخيص من الإدارة وبعلمها وموافقتها لما حدثت الأضرار المشتكى منها لأنها في هذه الحالة ستكون على علم بالشبكات تحت أرضية المخفية عنها وستأخذها بعين الاعتبار عند انجاز أي أشغال لتفادي حادث محتمل، وبالتالي وطالما ارتضى المعقب ضده وضع الأنبوب بملك الدولة بطريقة غير قانونية ودون ترخيص منها يكون المتسبب الرئيسي والمباشر في الأضرار الحاصلة لمسكنه ولا تتحمل الإدارة نتيجة مخالفته للقانون، فضلا عن أن الاختبار لم يثبت بصفة قاطعة أن تسرب المياه كان بفعل أشغال عمومية إذ اكتفى بتصريحات المعقب ضدّه التي لا تكفي لوحدها لتحميل مسؤولية الأضرار المشتكى بها للإدارة.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 25 أفريل 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة جهان الهرمي في تلاوة ملخّص لتقريرهـــا الكتابي وحضرت ممثّلة المكلف العام بنزاعات الدولة ********** وتمسّكت بما ورد بمستندات التعقيب و لم يحضر نائب المعقب ضدّه ووجه إليه الاستدعاء بالطريقة القانونية.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 ماي 2019،

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

وحيث لم يدل نائب المعقّب ضدّهم الأستاذ رشاد الكراي بما يفيد إحالة تقريره الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 26 أوت 2015 في الردّ على مذكّرة التعقيب على الجهة المعقبة طبقا لأحكام الفصل 69 من قانون المحكمة الإدارية الذي ينصّ على أن يتمّ إبلاغ المذكرات وغيرها من الوثائق حسب الصيغ العادية المتبعة من طرف العدول المنفذين أو حسب الصيغ المنصوص عليها بقوانين خاصة بالنسبة للدولة أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو للجماعات المحلية مما يتعيّن معه الإعراض عن التقرير المذكور.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأوّل المتعلّق بالخطأ في تحديد الجهة المسؤولة:

حيث تمسّك المعقّب بأنّ تحميل محكمة الحكم المطعون فيه، الإدارة المسؤولية المترتبة عن الأشغال العمومية لكونها صاحبة المشروع يؤدّي إلى مساءلتها ولو لم ترتكب خطأ وسيعفي بالضرورة المقاول الساهر على تنفيذ الأشغال من المسؤولية ولو كان المخطئ وهو ما يتعارض مع مبدأ العدل والمنطق القانوني التي تفترض تحميل الشخص المسؤولية الناتجة عن خطئه، ويخالف أحكام الفصل 17 من قانون

المحكمة الإدارية الذي يقتضي أنه يمكن جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ترتبت عن أحد أنشطتها الخطرة.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية هو الإطار العامّ لمساءلة الإدارة فيما يصدر عنها من أعمال غير شرعية وذلك طبقا لقواعد المسؤولية الإدارية التي تنفرد بنظام متميّز، والتي تقتضي تعمير ذمّة الإدارة كلما تعلق الأمر بضرر نتج عن عمل منجز على عقار راجع بالملكية للإدارة أو مخصص لمرفق عام وأن يكون المقصود منها تحقيق المصلحة العامة وأن تتم لحساب شخص معنوي عمومي كما أنّه في صورة حصول ضرر ناتج عن أشغال عمومية فإن القيام يكون على صاحب المشروع ولا يمكن له التفصي من مسؤوليته تجاه المتضرر.

وحيث أنّ محكمة الموضوع أقرّت مسؤولية الإدارة عن ما أذنت به من أشغال عمومية، و لم يدلي المعقّب لديها بما يوهن منهجها في تطبيق قواعد المسؤولية أو ما من شأنه أن يعفيها من جبر الأضرار اللاحقة بعقار التداعي كخطأ المتضرّر أو القوّة القاهرة أو أن يكون قد سبق جبر الأضرار للمعني بالأمر بأحد الصور المخوّلة قانونا، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الراهن.

عن المطعن الثاني المتعلّق بالخطأ في تحميل الخطأ في تحميل المسؤولية للإدارة:

حيث تمسّك المعقّب بأنّ الأنبوب الذي يدعي المعقب ضدّه أنه تسربت منه مياه إلى عقاره قد تولّى وضعه وتمريره بملك الدولة العام للطرقات قصد تزويد محل سكناه بالماء الصالح للشراب دون ترخيص من الإدارة مما يتعارض مع أحكام الفصل 21 من القانون عدد 17 لسنة 1986 المتعلق بالملك العمومي للطرقات الذي ينصّ على أنّ إشغال الملك العمومي للطرقات يجب أن يكون في كل الحالات موضوع ترخيص إداري، وأنّ عدم جزم الخبراء بأنّ تسرّب المياه مرده تعطب بفعل أشغال عمومية يبين عدم ثبوت علاقة المضرّة اللاحقة بعقار المعقب ضدّه.

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ الاختبار ليس المحدّد لثبوت المسؤولية من عدمها وإنّما هو من بين الأدوات القانونية التي تستنير بها المحكمة لإقرار مسؤولية الذوات العمومية والتي يمكن تدعيمها أو دحضها بما تتيحه بقية أوراق الملف من مؤيدات معروضة على أنظار المحكمة.

وحيث أنّه بالرجوع إلى الحكم المنتقد يتبيّن أنّ محكمة الموضوع تفحصت المطعن الراهن وانتهت إلى تجرّده بالإستناد إلى أنّ المعقب لم يدل لديها بما يدعمه، كما انتهت طبقا لما أقرّه الخبراء وبإعمال سلطاتها الاستقرائية بترجيح أحد الفرضيتين اللتين أبرزهما تقرير الخبراء،

وحيث أنّ المعقبّ ضدّه لم يأت بما يوهن منهج المحكمة الأمر الذي يتعيّن معه رفض المطعن الراهن كسابقه.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيدتين نرجس تيرة ونادية نويرة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 30 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أمينة غريبي.

رئيـــــسة الـــدائرة

نعيمة بن عاقلة

المستشـــارة المقـــرّرة

جهان الهرمي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي